

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية

التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الجهاز على تقديم خدمات متميزة بالإدارة المركزية

للعلامات التجارية والنماذج الصناعية ؛

وعلى مذكرة السيد رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية المعروضة علينا بشأن تعظيم

إيرادات الجهاز ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم تحصيل مبلغ وقدره ٤٠٠ جنيه (فقط أربعمئة جنيه لا غير) شهرياً نظير خدمة البحث والاطلاع على قواعد بيانات العلامات التجارية والنماذج الصناعية من خلال الموقع الرسمي للجهاز .

يتم تحصيل مبلغ وقدره ٥٠ جنيهاً (فقط خمسون جنيهاً لا غير) نظير خدمة تقديم طلب تسجيل علامة تجارية من خلال فروع مكاتب السجل التجارى على مستوى محافظات الجمهورية .

(المادة الثانية)

على إدارات جهاز تنمية التجارة الداخلية ، ومكاتب السجل التجارى على مستوى محافظات الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويتم العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصيلحي